محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١١٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

حســن حــبوب ، فـــهد المشـــاقبة ، يوســـف ذيـــابات ، د. عيســـى المومـــني

---

lawpedia.jo

المميـــــــــزان :- ١.

٢.

وكيلـــهما المحامـــي

المميـــــز ضـــدهما :- ١. بصفتـــها

((مدعـــية بالحـــق الشخصـــي))

٢. بصفتـــه

((مدعـــي بالحـــق الشخصـــي))

وكيلهـما المحامـــي

بـــــــــــــــتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عـن محكمـة الجنـايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٩/٦٢)) فصـل ٢٠١٠/٥/٣٠ القاضي ((الحكم للمدعيين بالحق الشخصي بمبلغ ثمانية آلاف دينار يدفعها المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٠ دينار أتعاب محاماة)) .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بقرارها المطعون فيه باعتمادها على تقرير الخبرة حيث أن هذا التقرير

جاء غير معلل تعليلاً كافياً بل اكتفى الخبراء الأفاضل بذكر قيمة التعويض بالمجمل ولم يتطرق الخبراء لا من قريب ولا من بعيد عن كيفية وصولهم إلى هذا المبلغ .

٢. خالفت المحكمة نص المادة ((٢٦١)) من القانون المدني حيث جاء هذا النص ((يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار)) .

٣. أخطأت المحكمة وخالفت قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٨/١٧٦)) باعتمادها تقرير الخبرة حيث أن هؤلاء الخبراء قد قدروا قيمة التعويض على أساس التهم المسندة وهذا واضح من خلال مقدمة التقرير علماً أن قرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ((٢٠٠٨/١٧٦)) والمصدق تمييزاً والقاضي بإعلان براءة المميزين من هذه التهم وتعديل وصف التهم إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء العام علماً أن المميز ماهر قد تم إعلان براءته فكيف يحكم بالادعاء بالحق الشخصي وما هي التهمة التي قدر على أساسها الادعاء بالحق العام .

٤. إن قرار المحكمة والتقدير والمطعون فيه غير مسبب وغير معلل ولم يبنَ على أي أساس قانوني ولم يبين الأساس القانوني أو الحكم الجزائي الذي صدر بحق المميزين والذي على أساسه تم تقدير قيمة الضرر .

٥. أخطأت المحكمة بعدم إجراء خبرة خماسية حسب طلب وكيل المميزين وذلك حسبما ورد في مذكرته الاعتراضية المقدمة في هذه القضية والأسباب التي وردت فيها .

٦. أخطأت المحكمة وخالفت جميع الاجتهادات القضائية عندما لم تستغل صلاحيتها في تخفيض قيمة الضرر حسب الحكم الجزائي الصادر عن هذه القضية واعتمدت تقدير الخبراء رغم تناقضه ورغم أنه اعتمد على تهم لم يحكم بها المميزان .

٧. لكل هذه الأسباب ولما تراه عدالتكم من أسباب أخرى وبصفة محكمتكم محكمة موضوع بالنسبة إلى هذه القضية .

lawbeda.org

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قـــبول التمييـــــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعـــــــــــــد التدقـــــيق فـــــــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــــــة قانـــــــوناً نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما أمام تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم .
٢. جناية التدخـــل بهتـــك العـــرض خـــلافاً لأحـــــكام المـــادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج) عقوبات / للمتهم
٣. السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠٦/ج من قانون العقوبات .
٤. خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٧ عقوبات للمتهمين .
٥. التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥٤ عقوبات / للمتهم
٦. التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥١ عقوبات / للمتهم .
٧. التحقير خلافاً لأحكام المادة ٣٦٠ عقوبات / للمتهم

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت في إسناد النيابة العامة أنه في حوالي الساعة التاسعة من صباح يوم ٢٠٠٦/٧/١٢ وأثناء وجود المجني عليها (عمرها ٢١) سنة في منزلها تفاجأت بالمتهمين يقومان بالدخول إلى منزلها رغماً عنها وقام المتهم بمسكها من يدها وسحبها إلى غرفة الضيوف وطلب منها الكف عن الصراخ كما هددها المتهم بأنه سوف يقوم بقتلها بواسطة سكين إذا قامت بالصراخ ثم دخل مطبخ المنزل وفي داخل غرفة الضيوف ابلغها المتهم أنه يحبها وأنـــه يرغـــب بالزواج منها وحاول تقبيلها إلا أنها قامت بدفعه عنها وفي تلك الأثناء حضر زوج المشتكية

lawpedia.jo

الشاهد وقرع جرس الباب وحاولت المجني عليها أن تقوم بفـتح الباب إلا أن المتهم طلب منها عدم فتح الباب وقام بتهديدها إلا أنها تمكنت من فـتح الباب وفي تلك الأثناء تمكن المتهمان من الفرار عن طريق بلكونة المنزل وقام المتهم بتحقير زوج المشتكية بتوجيه ألفاظ بذيئة له ولدى تفقد زوج المشتكية مبلغ مـائتي دينـار كانت موجودة في دفتر أجندة لم يجدها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الجنايـات الكبـرى قرارهـا بالقضية رقم ٢٠٠٦/٩٩٢ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ والذي قضت فيه بما يلي :-

تجد المحكمة أن الواقعة الثابتة بهذه الدعوى والتي تستخلصها المحكمة مـن خـلال الأدلة المقدمة فيها والتي ارتاح ضميرها لها واطمأنت إليها تتلخص فـي أن فـي حـدود الساعة التاسعة والنصف من يـوم الأربـعاء الموافـق ٢٠٠٦/٧/١٢ صـباحاً كانـت المجني عليها في داخل بيتها ومعها طفليها الصغيرين وكـان زوجها في العمل وأثناء ذلك سمعت صوت تساقط حجارة على سطح بيتها وتوجهت إلـى باب المنزل وفتحته وإذا بالمتهم حيث قام بدفشها إلى داخل المنزل وإذ بالمتهم الثـاني يدخل خلفه وامسك المتهم بيد المجني عليها وسحبها إلى غرفة الضيوف في حين أن المتهم ماهر دخل إلى المطبخ .

وكانت تقول لهما (اخرجوا بره هسه بيجي جوزي) وقالا لهـا (جـوزك بالـدوام) وعندما أخذت تصرخ قال لها المتهم ماهر (إذا ما بتسكتي رح أجيب سكين وأذبحك) وقام بإجلاس المجني عليها على الكنباية وقال لها أنه يحبها ويريدها وما زال يحبها علـى اعتبار أنه كان في السابق قد تقدم لخطبتها ولم تتم الخطبة وأثناء جلوسها وهـو يمـسك بيـد المجني عليها حاول المتهم أن يقبل المجني عليها إلا أنها قامت بدفشه عنها وفي هذه الأثناء وإذ بجرس المنزل يقرع حيث قال ماهر للمجني عليها (لا تفتحي إذا بتفتحـي بضربك) وقام بسحب المجني عليها إلى باب البلكونة وخرج المتهمان من باب البلكونة وعادت المجني عليها وفتحت الباب الرئيسي للمنزل وإذ به زوجها وحاول زوجها اللحاق بهما إلا أنهما هربا وحاول اللحاق بهما في الشارع وحيث قام ماهر بالـسب على زوج المجني عليها قال له (يلعن شرفك) وعاد الزوج إلى البيت وقامـت المجنـي عليها بإخبار زوجها عما حصل معها وتقدما بالشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيـــق القانون على هذه الوقائع الثابتة تجد المحكمة ما يلي :-

١. أن الأفعال الصادرة عن المتهم تجاه المجني عليها من حيث قيامه بمـــسك يـــدها وسحبها إلى غرفة الضيوف وإجلاسها على الكنباية وقوله لها أنـــه يحبهـــا ويريـــدها ومحاولته تقبيلها أن المحكمة تجد أن نية المتهم من خلال سلوكه المشار إليـــه لا تدل على أنه كان يريد الاستطالة إلى عورة المجني عليها وخدش حيائها مـــن خـــلال وصوله إلى مواطن عفتها رغماً عنها ولكن القدر المتيقن من أفعاله وبحـــدود الـــسلوك المشار إليه تجد المحكمة أن فعله هذا يشكل كافة أركان وعناصـــر جنحـــة المداعبـــة المنافية للحياء وفقاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ولا تشكل أركان وعناصـــر جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات لأن هتـــك العرض يتطلب فيه التعرض لمواطن العفة والعورة في جسم المجني عليـــه ويخـــدش عاطفة الحياء العرضي لديه والتي يحرص الإنسان على الحفاظ عليها والـــذود عنهـــا وهذا ما لم يتوفر بحق المتهم .

وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ٢/٣٠٥ من قانون العقوبات والتي يتعين إدانته بها .

٢. إن التهمة المسندة إلى المتهم وهي التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٦ و٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات وحيث أن المحكمة قد توصلت إلى أن أفعال المـــتهم لا تشكل هتك العرض فإن ذلك يستتبع أن الأفعال الصادرة عن المتهم مـــن حيث تهديده للمجني عليها بعدم الصراخ وأنه سوف يقوم بذبحها إن صرخت فإنها تبقى في حدود التهديد المسندة إليه ولا تشكل جرم جناية التدخل بهتك العرض مما يتعين أن يتم إعلان براءته عن جرم التدخل بهتك العرض .

٣. إن الأفعال المسندة إلى المتهمين من أنهما قاما بسرقة مبلغ ٢٠٠ دينار من الأجندة في منزل المجني عليها فإن هذه الواقعة لم يرد دليل قانونـــي مقنع وذلك ســـواء بـــأقوال المجني عليها أو أقوال الشاهد زوجها وان ما ورد فقط أن الشاهد ذكر بأن ابنـــه الطفل ذكر بأنه (عمو اخذ دينار وحطه بجيبه) وهذا لا يرقى إلى مرتبـــة الـــدليل ولا

يمكن الركون إليه مما يستتبع ذلك إعلان براءة المتهمين عن جنحة الـــسرقة المـــسندة إليهما .

٤. إن الأفعال الصادرة عن المتهمين من حيث دخولهما إلى منزل آهل بالسكان دون إذن ساكنيه إنما يشـــكل سائر أركان وعناصر جرم خرق حرمة المنازل بحـــدود المـــادة ١/٣٤٧ عقوبات ويتعين إدانتهما بهذه الجنحة .

٥. إن جنحة التهديد المسندة إلى المتهم بحدود المادة ٣٥٤ عقوبات فلم يرد أي دليل أن المتهم ارتكب هذا الجرم على أي من المجني عليها أو زوجهـــا ممـــا يتعـــين براءته عنها .

٦. إن الأفعال الصادرة عن المتهم من حيث قيامه بتهديد المجني عليها بالقتل وجهـــاً لوجه فإنها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة التهديد بحدود المادة ٣٥١ مـــن قـــانون العقوبات ويتعين إدانته بها .

٧. إن قيام المتهم ماهر بسب وشتم الشاهد من حيث قال له (يلعن شرفك) إنما تـــشكل جرم التحقير بحدود المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات ويتعين إدانته بها .

وعلـــــيه تأسيـــــساً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة :-

١. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المـــتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ١/٣٠٥ من قانون العقوبات وفقاً لما عدلت له وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس ثلاثة اشهر والرسوم .

٢. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـــراءة المتهم عن جناية التدخل بهتك العرض المسندة إليه لعدم قيـــام الـــدليل القـــانوني المقنع بحقه .

٣. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـــراءة المتهمين عن جنحة السرقة المسندة إليهما .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهمين بجنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ١/٣٤٧ عقوبات وبذات المـــادة تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهما بالحبس لمدة شهرين والرسوم .

٥. عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان بـــراءة المتهم عن جنحة التهديد المسندة إليه .

٦. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد بحدود المادة ٣٥١ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

٧. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانـــة المـــتهم ماهر بجنحة التحقير بحدود المادة ٣٦٠ عقوبات وبذات المادة تقرر المحكمـــة الحكـــم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم .

٨. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحـــد من المتهمين لتصبح :-

أ- المتهم الحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

ب- المتهم ، الحبس شهرين والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف .

أما من حيث الادعاء بالحق الشخصي وحيث اثبت المدعيان بأن الأفعال التي ثبتـــت لدى المحكمة والتي صدرت عن المدعى عليهما بالحق الشخصي قد ألحقت ضرراً معنويـــاً بكل واحد منهما وبموجب المادة ٢٦٧ من القانون المدني فإن المدعيين بالحق الشخـــصي يستحقان التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما جبراً لهذا الضرر وتخفيفاً لهما عن الآلام النفسية اللاحقة بهما .

lawpedia.jo

وبموجب المادة ٢٦٦ من القانون المدني فإن الضمان يكون بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

وحيث تجد المحكمة أن المبلغ الذي قدره الخبير لكل واحد مـــن المـــدعيين بـــالحق الشخصي مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر فإن المحكمة تقرر تخفيض هذا المبلغ ليتناســـب مع حجم الضرر .

وعلـــــــــــــــــيه وبناءً على ما تقدم تقرر المحكمة إلزام المدعى عليهمـــا بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ ثلاثـــة آلاف دينـــار للمـــدعيين بـــالحق الشخصي يقسم مناصفة بين المدعيين بالحق الشخصي تعويضاً لهما عن الضرر المعنوي وإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل بالرسوم النسبية بحدود المبلغ المحكوم به وكافة المصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عن محكمة الجنايـــات الكبرى بالقضية رقم ٢٠٠٦/٩٩٢ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلـــب نقـــضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

كما لم يرتض وكيل المدعيين بالحق الشخصي بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالشق المتعلق بالحق الشخصي فطعنا فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية .

كما لم يرتض المتهمان بالقرار الـــصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى المشار إليه أعلاه فطعنا فيه تمييزا ضمن المدة القانونية بطلب نقـــضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم ٢٠٠٧/١٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ جاء فيه :-

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى .

وعـــــن أســـــــباب الطـــــعن التمييـــــــزي جميـــــعها من الأول ولغاية الثالث والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة والنتيجة

lawpedia.jo

التي توصلت إليها وتخطئتها بتطبيق القانون على الوقائع والنعي علـى القـرار بالقـصور بالتسبيب والتعليل .

وفي ذلك ووفق أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ومـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة نجد أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بهـا مـن المـسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز شـريطة أن تكون الواقعة التي توصلت إليها محكمة الموضوع مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولهـا ما يؤيدها من البينات .

ومن الرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن بينة النيابة الرئيسية انحصرت فـي أقـوال المجني عليها والمشتكي والتـي ناقـشتها محكمة الجنايات الكبرى مناقشة وافية وتوصلت من خلالها إلـى أن الواقعـة الثابتـة قـد تحصلت أنه بحدود الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأربعاء ٢٠٠٦/٧/١٢ وأثناء أن كانت المجني عليها في داخل بيتها مع طفليها الـصغيرين وكان زوجها المشتكي في عمله سمعت صوت تساقط حجارة على سطح بيتها وتوجهت إلى باب المنزل وفتحته وإذا بالمتهم حيث قام بدفشها إلى داخل المنزل وكان المتهم يدخل خلفه وامسك المتهم بيد المجني عليها وسحبها إلـى غرفـة الضيوف في حين أن المتهم دخل إلى المطبخ وكانت المجنـي عليهـا تقـول لهمـا (اخرجوا بره هسه بيجي جوزي) وقالا لها (جوزك بالدوام) وعندما أخذت تصرخ قال لهـا المتهم إذا ما بتسكتي راح أجيب سكين وأذبحك وقام بإجلاس المجنـي عليهـا على الكنباية وقال لها أنه يحبها ويريدها وما زال يحبها على اعتبار أنه كـان فـي السابق تقدم لخطبتها وأثناء جلوسها وهو يمسك بيد المجني عليها حاول المتهم أن يقبل المجني عليها إلا أنها قامت بدفشه عنها وفي هذه الأثناء وإذا بجرس المنزل يقرع حيث قال للمجني عليها (لا تفتحي إذا بتفتحي بضربك) وهرب المتهمان مـن بـاب البلكونـة وفتحت المجني عليها لزوجها الذي حاول اللحاق بهما إلا انهما هربا وقام المتهم بشتم المشتكي بقوله (يلعن شرفك) .

مما تقـدم يتبين لمحكمـتنا أن ما قام به المتـهم من أفعـال تمثلـت بمـسك المجني عليها من يدها وإجلاسها على الكنباية وقوله لها أنه يحبها ويريدها ومحاولته لتقبيلها تشكل سائر أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافـاً لأحكـام المـادة ٣٠٥

عقوبات ولا تشكل جناية هتك العرض بالمعنى المحدد في المادة ١/٢٩٦ عقوبـــات كـــون أفعال المتهم لا تشكل استطالة إلى موطن العفة أو عورة المجني عليها وليس في فعله مـــا يخدش عاطفة الحياء العرضي لديها .

كما أن فعل المتهم الثاني لا يشكل جناية التدخل بهتك العرض وإنما في حدود جنحة التهديد .

كما أن باقي الفعال المتهمين تشكل جرائم حسبما توصلت إليـــه محكمـــة الجنايـــات الكبرى .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينـــة وتقـــديرها قـــد ناقشت بينات النيابة وتوصلت إلى نتيجة تتفق مع تلك البينات وطبقت القـــانون عليهـــا بصورة سليمة وعللت قرارها تعليلاً وافياً مما يجعل قرارها موافقـــاً للقـــانون والأصـــول وأسباب الطعن التمييزي لا ترد عليه ويتعين ردها .

ثانياً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المدعيين بالحق الشخصي (المشتكيين)

.

وعـــــن أســـــباب الطـــــعن التمييـــــــزي جميـــــــعها التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات بالحكم للمدعيين بمبلغ ثلاثـــة آلاف ديـــنار ولم تحكم لهما بمبلـــغ ستة عشر ألف دينار حسب تقرير الخبراء .

وفي ذلك نجد أن الخبرة وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات تعتبـــر بينـــة وان وزن البينة وتقديرها واعتماد تقرير الخبرة كبينة والأخذ به هو من المسائل الواقعية التـــي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن التقرير مـــشوباً بالغموض أو ورد عليه عيب قانوني .

كما نجد من الرجوع إلى المادة ٢٦٦ من القانون المدني أن الضرر المادي يقدر بما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار .

كما أن المادة ٢٦٧ مدني قضت بأن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكـــل تعـــد

على الغير في حريته وعرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتمـــاعي أو اعتبـــاره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان .

كما أن الفقه والقضاء قد استقر على أن الضرر المادي لا بد من تقديم البينـــة علـــى وقوعه ومقداره .

أما الضرر الأدبي فلا يتوجب إثبات مقداره بعكس الضرر المادي وأن الخبرة هـــي الوسيلة لتقديره .

فمن الرجوع إلى تقرير الخبرة المقدم من المميز الأستاذ أنه قد قـــدر التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ ستة عشر ألف دينار بواقع ثمانية آلاف دينـــار لكـــل واحد من المدعيين بالحق الشخصي .

وأن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت من تلقاء نفسها بتخفيض مقدار التعويض إلـــى مبلغ ثلاثة آلاف دينار مناصفة فيما بينهما وذكرت في قرارها أن المبلغ المقدر من الخبيـــر لكل واحد من المدعيين مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر .

وحيث أن المادة ٢٦٤ من القانون المدني حددت الحالات التي تعطي المحكمة الحق بتخفيض التعويض حصراً وهي اشتراك المتضرر بفعله بإحداث الضرر أو زاد فيـــه ومـــا أوردته محكمة الجنايات في قرارها ليس من بين هذه الحالات فيكون قرارها مشوباً بعيـــب القصور في التعليل ومستوجب النقض .

يضاف إلى ذلك أن الفعل الذي قام به المميز ضدهما لم يتغير واقعة المـــادي وإنمـــا تغير وصفه القانوني فقط وليس من شأنه إنقاص التعويض وفق ما اســـتقر عليـــه قـــضاء محكمتنا وإذا ما رأت محكمة الموضوع أن التقدير باهظ ومبالغ فيه فلها الحق في إجـــراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد اكثر عدداً ودراية .

ثالثاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهمين

وعـــــن أســـــباب الطعـــــن جميـــــعاً وحاصلها تخطئة محكمـــة

الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم وزن البينة بصورة سليمة .

وفي الرد على ذلك نجد أن ما ورد في ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من نائب عام الجنايات الكبرى وما ورد في ردنا على أسباب الطعن التمييـــزي المقـــدم مـــن المدعيين بالحق الشخصي يعتبر رداً كافياً عليه وتفادياً للتكرار نحيل إليه مما يتعين معه رد أسباب هذا الطعن .

لهـــــــذا نقـــــــــرر مـــــا يلـــــــــي :-

١. رد الطعنين التمييزيين المقدمين من نائب عام محكمة الجنايات الكبـــرى والمتهمـــين موضوعاً لعـــدم ورود أســـبابهما على القرار المطعون فيه .

٢. قبول الطعن التمييزي المقدم من المدعيين بالحق الشخصي ونقض القرار المطعون فيه من جهة الادعاء بالحق الشخصي بخصوص مقدار التعويض فقط وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى علـــى ضوء ما بيناه من أسباب الطعن .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت إجـــراءات المحاكمة وأصدرت حكمها رقم ٢٠٠٨/١٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢١ قضت فيه من جهة الحق الشخصي بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي ((المميزين)) بدفع مبلغ ستة عشر ألـــف دينار للمدعيين بالحق الشخصي ((المميز ضدهما)) بواقع ثمانية آلاف دينار لكـــل واحـــد منهما بالتكافل والتضامن وتضمينهما الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المتهمان ((المدعى عليهما)) بالحق الشخصي بالحكم فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة مـــن وكيلهمـــا بتـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/٥ وبتـــاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ أصدرت محكمة التمييز وبشكل مغاير القرار رقم ٢٠٠٨/١٤٦١ وجـــاء فيه ما يلي :-

[وفـــــي الـــــــرد علـــى أســـــباب الطعـــــن التمييـــزي :-

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي وينعى فيـــه الطاعنـــان علـــى محكمـــة الجنايات الكبرى خطأها بمحاكمة المميزين وجاهياً اعتبارياً دون أن يتبلغـــا قـــرار محكمـــة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٥٣٦ دون أن يمثلا أمام المحكمة .

وفي ذلك نجد أن ما ورد في هذا السبب يخالف الواقع ذلك أن المتهمين قد حـــضرا جلسة المحاكمة ليوم الأحد ٢٠٠٧/٧/٢٠ وطلبا الإمهال للرجوع إلـــى وكيلهمـــا وأجابـــت المحكمة طلبهما ثم تغيبا بعد ذلك عن المحاكمة .

وحيث أن النقض تعلق بالشق المدني من الدعوى وأن المادة ٦٧ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية تقضي بأنه لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجـــاهي وأنه إذا حضر أي من فرقاء الدعوى في أي جلسة كانت الخصومة وجاهية ((اعتباريـــة)) بحقه ولو تخلف بعد ذلك فتكون محكمة الجنايات الكبرى حـــين أجـــرت الخـــصومة بحـــق الطاعنين وجاهياً اعتبارياً قد طبقت حكم القانون .

وأن الادعاء بعدم تبليغ الطاعنين حكم النقض لا اثر له علـــى إجـــراء محاكمتهمـــا وجاهياً اعتبارياً ذلك لأنه لا يوجد في القانون ما يوجب تبليـــغ قـــرارات محكمـــة التمييـــز لأطرافها مما يتعين الالتفات عن هذا السبب .

وعـــــن باقـــــي أســـــباب الطعـــــن وينعى فيهمـــا الطاعنـــان علـــى محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها تقرير الخبرة وبناء حكمها عليه وعدم اتباعهـــا الـــنقض وعدم إجرائها خبرة جديدة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت حكمها على تقرير الخبرة المقـــدم من الخبير المحامي الذي قدر التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ ستة عشر ألف دينار بواقع ثمانية آلاف دينار لكل واحد من المدعيين بالحق الشخصي .

وأن هذه المحكمة وفي قرارها المنقوض وصفت المبلغ المقدر من الخبير لكل واحـــد من المدعيين مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر مما دفعها إلى التدخل من تلقاء نفسها لإنقاص

التعويض إلى ثلاثة آلاف دينار ، فإن مؤدى ذلك بأنها لم تقتنع بالتعويض المقدر من الخبير لكونه مبالغاً فيه ويتجاوز حجم الضرر .

وحيث أن مثل هذا القرار هو من قرارات القرينة التي لا يجوز الرجوع فيها فقد كان عليها أن تستبعد هذه الخبرة وأن تجري خبرة جديدة بمعرفة عدد أكبر من الخبراء المختصين لتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعيين بالحق الشخصي لا أن تعتمد على تقرير الخبرة الذي سبق وأن أيدت رأيها فيه بأن التعويض المقدر مبالغ فيه ويتجاوز حجم الضرر ولما لم تفعل فإن قرارها واقع في غير محله وهذه الأسباب من الطعن ترد على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لـــــــــــــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة الحق الادعاء بالحق الشخصي وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب] .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠٠٩/٦٢ وبعد أن قررت إتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠ قرارها المطعون فيه والذي قضى بالحكم للمدعيين بالحق الشخصي بمبلغ ثمانية آلاف دينار يدفعها المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتضامن والتكافل وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٤٠٠)) دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المحكوم عليهما ((المدعى عليهما بالحق الشخصي)) بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ .

عـــــن أســـــباب الطعـــــن :-

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على تقرير الخبرة وعدم تخفيض قيمة التعويض وعدم إجراء خبرة خماسية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اتبعت حكم النقض رقم ٢٠٠٨/١٤٦١ وقامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والمعرفة بالمهمة التي

lawdeca.ip

أوكلتها إليهم المحكمة وجاء تقرير الخبرة وما ورد على لسان الخبراء بمناقـشتهم واضـحاً ومفصلاً ومستوفياً للشروط القانونية المطلوب توافرها فيه والواردة في المادة ((٨٣)) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن الخبراء أطلعوا على ملف الدعوى وبينوا الأسس التي اعتمدوها في تقدير التعويض المعنوي للمدعيين بالحق الشخصي .

وحيث أن الخبرة تعتبر من عداد البينات سنداً للمادة الثانية من قانون البينات وحيـث أن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية في اعتماد تقرير الخبرة من عدمه ودون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية مـا دام أن التقرير جاء واضحاً ومفصلاً ومستوفياً للشروط القانونية الواجب توافرها فيه .

وعليه يكون اعتماد محكمة الجنايات الكبرى لتقرير الخبرة وبناء حكمها فيما يتعلـق بالحق الشخصي واقعاً في محله وموافقاً للقانون .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وسارت على هدي ما ورد فيه ولم يرد في هذه الأسباب ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه فتغدو هذه الأسباب غيـر واردة مما يتعين ردها .

لهـــــــــــــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييـد الحكـم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريخ ١٢ ذو القعدة سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢٠١٠/١٠/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

G10-1143 أ خ